الشركة فيكفي للمحالة والا فيلزم تخلف المعلول عن العلة وذا باطل وهيهنا جاء الشركة بخلاف عدم وجوب الكفارة لانها تثبت بالنص بخلاف القياس فلا يتعدى عليه غيره وعن الثاني ان مشروعية الزجر فيما هو كثير الوقوع لا يثبت فيما هو قليل الوقوع اذ لم يجيء اشتراك قليل الوقوع مع كثير الوقوع في مناط الحكم وبعد ما اذا جاء الاشتراك فلا عبرة للقلة والكثرة وهيهنا جاء الاشتراك فان قيل ان تعريف السرقة لا يخلوا اما ان يكون صادقا على فعل الطرار اولا فان كان صادقا على فعل الطرار فهو من افراد السارق والحكم الثابت في العام لا يكون خفيا في حق بعض الافراد وان لم يكن صادقا على فعل الطرار فيكون متباينين والحكم الثابت في احد المتباينين لا يكون خفيا في حق مباين الآخر قلت ان هذه الآية خفية في حق الطرار قلنا فما ورد هذا الاعتراض اذا علمنا على القطع ان فرد اومباين لا يعلم لنا تكون هذه الآية خفية في حق الطرار فان قيل ان فعل الطرار لا يخلوا اما ان يسمى باسم السرقة اولا فان سمي باسم السرقة فقد قال له السارق لان قيام المبدء على الذات كان مستلزما لصدق المشتق على تلك الذات فقد ثبت الحكم في حقه بعبارة النص وان يسمى باسم السرقة فلا يلحق الحاقا بالسارق بطريقة دلالة النص لان الشرط في الحاق غير المنصوص بالمنصوص عليه هو الاشتراك في علة الحكم الاصل والعلة في الاصل هي السرقة وهي ليست بموجودة هيهنا قلنا الزلا نسمي باسم السرقة ولو قلت الم لا يلحق الحاقه بطريقة دلالة النص لان الشرط آه قلت ان في الاصل علتين احدهما نفس السرقة والآخر المعاني العامة الشاملة فاما نفس السرقة هي اخذ مال محترم من حرز كامل خفية مع غفلة تامة بالنوم او غيره واما نفس الفعل هو اخذ مال محترم من حرز كامل خفية مع يقظة واما معنى العام الشامل هو اخذ مال الغير من حرز كامل بنوع حيلة سواء كان مع الغفلة او اليقظة وهيهنا وان لم يجيء الاشتراك في نفس السرقة لكن يجيء في معنى العام الشامل فان قيل اذ يلزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد على سبيل الاجتماع او على سبيل التعاقب وذا باطل ثم اعلم ان التوارد على ثلاثة اقسام اما هو هاهنا ردعلى سبيل الاجتماع واحدها على سبيل التعاقب فاحدها على سبيل البدلية اما الاول فهي عبارة

قسم المخطوطات

عبارة عن توارد علل الكثرة على معلول واحد دفعة واحدة كثبوت الملك بالبيع والارث والهبة و اعتاد الثاني هي عبارة عن حصول المعلول بعلة واحدة بعد ما حصل بعلة اخرى كحصول الملك بالبيع بعد ما حصل بالارث والثالث هي عبارة عن امكان حصول المعلول على كل واحد من العلل بعد ما حصل بواحد فامتنع حصوله بالآخر والباطل هو القسمين الاولين دون الثالث وهيهنا نما يلزم بحيث ان علة الثانية لا يخلوا اما ان يكون موجودا في حين وجود الاولى او لم تكن موجودا فان كان موجودا فلزم الاجتماع وان لم تكن موجودا فلزم التعاقب وهي باطلة بالوجهين الا ان العلة هي التي كانت مستقلة في حصول المعلول وان كانت مستقلة اذا فرضت احدهما موجودة والآخر معدومة فالعلة الموجودة تقتضي وجود المعلول والعلة المعدومة تقتضي عدم المعلول فيجيء الجمع بين الوجود والعدم في شيء وهو جمع المتناقضين وهو باطل فتوارد العلل ايضا باطل فان قيل ان العلة الموجودة تقتضي وجود المعلول والعلة المعدومة لا تقتضي عدم المعلول لانا انتفاء العلة لا يستلزم انتفاء المعلول لان الحكم يثبت بعلل شتى قلنا ان انتفاء العلة لا يستلزم انتفاء المعلول اذا لم تكن العلة شخصا واذا كانت العلة شخصا فانتفاءها يستلزم انتفاء المعلول وهيهنا كانت العلة شخصا والثاني اي الوجه الثاني لبطلان التوارد ان فيها يلزم مزاحمة العلل فهي باطلة ان باعتبار المزاحمة لوجود المعلول ممتنع واجيب عن اصل الاعتراض ان توارد العلل المستقلة على معلول واحد اذا كانت باطلة اذا كانت مؤثرات بحسب الحقيقة كالعلل الوضعية والعقلية وهذه علل شرعية مستنبطة وهي من قبيل الامارات فالتوارد فيها لا تكون باطلة فان قيل ان مذهب اهل السنة والجماعة هذا ان العلل كلها من قبيل الامارات لان مثبت الحقيقي هو الايجاب القديم واما تلازم المعلولات مع العلل باعتبار جريان عادات الاهي فيما قلت ان العلل الوضعية والعقلية مؤثرات والعلل الشرعية المستنبطة امارات قلنا ان الحقيقة على القسمين اذ هي بحسب نظر دقيق المجتهد وثانيهما بحسب نفس الامر والواقع فالمراد بالحقيقة بحسب نظر دقيق المجتهد وفي نظر دقيق المجتهد العلل الوضعية والعلل العقلية من قبيل المؤثرات والعلل الشرعية المستنبطة من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)